السياسات والأجراءات لتعيين الأعضاء الجدد
لمجلس الادارة

المصطلحات

- **أعضاء مجلس الإدارة :** هم الاعضاء الذين تنتخبهم الهيئة العامة للمصرف وتتوفر فيهم الشروط القانونية الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 (المعدل) ودليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي .
- **شخصاً صالحاً ولائقاً :** أي أميناً وجديراً بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه في قطاع الاعمال غير مؤهلاً في رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكاً أو ادارياً أو وصياً أو حارساً قضائياً لمصرف.(المادة (1) تعريف المصطلحات الباب الأول /أحكام عامة/ قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004) .
- **الحوكمة المؤسسية :** هي مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين واصحاب المصالح الاخرين،وتتناول الحوكمة النظام الذي يتم خلاله توجيه المصرف والرقابة على انشطته من قبل مجلس الادارة والذي يؤثر على :
  - # إدارة مخاطر المصرف، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية
  - # عمليات المصرف
  - # التوازن بين حقوق المساهمين ومالح المودعين، مع مراعاة مصالح اصحاب المصالح الاخرين
  - # امتثال المصرف لجميع القوانين والقواعد والضوابط المعمول بها.
  - # ممارسات الابلاغ لضمان الافصاح الكامل والشفافية في جميع الجوانب الجوهرية - المالية وغير المالية.
- **اصحاب المصالح :** تعني جميع المجموعات أو الاشخاص الذين قد يكونون مهتمين بأنشطة المصرف ومنتجاته وخدماته والربحية المرتبطة به ويمكن ان يؤثروا عليه أو يتأثروا به، ويشمل اصحاب المصالح (المياهمين والمستثمين والموظفين والمنظمين والسلطات الرقابية والحكومية وزبائن المصرف والمودعين والمتمولين والموردين والمجتمع ككل) وغيرهم.

المقدمة

يتبنى مجلس الإدارة البسياسات والاجراءات التالية لترشيح وتعيين اعضاء مجلس الإدارة الجدد وفق الضوابط والتعليمات الصادرة الواجب توفرها لشغل المناصب القيادية الصادرة عن البنك المركزي العراقي واستناداً للمؤهلات والشروط والمهام الملقاة على عاتقهم الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 (المعدل)، ودليل المعايير البيئية والاجتماعيى والحوكمة المؤسسية للمصارف الصادرة عن البنك المركزي العراقي 2024.

اولاً : تشكيل مجلس الادارة

1. إن مجلس إدارة مصرف الطيف الاسلامي هو صانع القرار النهائي وهو المسؤول عن الإشراف على الإدارة السليمة والحكيمة للمصرف والمؤسسات التابعة له، ويحرص مجلس الادارة على أن يتسم

اعضـــاءه بالمهنية والكفاءة ويتمتعون بمجموعة من المهارات والمعارف والخبرات اللازمة للوفاء بمسـؤولياته، ويدعو اعضـاءه أن يكونوا قادرين على تطبيق الفكر الاسـتراتيجي على أي قضـية وأن يكونوا قادرين على تحدي تفكير الآخرين بشكل بنّاء، كما وان المجلس يحرص ويسعى على ان يتمتع كل عضو بالمهارات والمعارف والخبرات ،بما في ذلك مجال تقنية المعلومات كما هي مطبقة في المؤسسات المالية وفي المخاطر والفرص للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية من اجل ضمان سلامة المصرف واستدامته.

2. أعضـاء مجلس الإدارة يُنتخبون في اجتماع الهيئة العامة بعد موافقة البنك المركزي العراقي لمدة (4) أربع سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم لمدة (4) أربع سنوات إضافية عند إعادة انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة .
3. إن اعضـاء مجلس الادارة يضـمنون المشـاركة بانتظام وتلقي المعلومات المتعلقة بقضـايا واهتمامات المساهمين وأصحاب المصالح وفهمها والاستجابة لها.
4. مجلس الإدارة يتكون من اعضاء غير تنفيذيين، بما في ذلك أغلبية من اعضاء المجلس المستقلين، باستثناء عضـو مجلس ادارة واحد وهو المدير المفوض، وأن يكون مجلس الإدارة مُنظمًا وفعالاً في إدارة المصرف.
5. مجلس الادارة يجب أن لا يقل عددهم عن (7) سبعة أعضاء في جميع الأوقات، وأن يكون ثلث أعضاء المجلس كحد أدنى أو أربعة أعضـاء من اعضـاء مجلس الادارة المسـتقلين غير التنفيذيين وحسـب المواصفات التي جاءت في (المعايير الارشادية لعضو مجلس الادارة المستقل المعتمد من قبل مؤسسة التمويل الدولية (IFC) (الملحق 1) وان يتم تعيين عضـو واحد مستقل على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين لتمثيل مساهمي الأقلية، وأن يتضمن تشكيلة المجلس امرأة واحدة على الأقل، وعضو واحد على الأقل يتمتع بمهارات كافية في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسـسـية والاسـتدامة والمعرفة بشـؤون تغير المناخ وعضـو واحد على الأقل يتمتع بمهارات كافية بمجال تقنية المعلومات والاتصالات.
6. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة المصرف على الأقل من المقيمين عادة في العراق.
7. على لجان مجلس الادارة تحديد أدوار جميع أعضـاء المجلس في التقرير السـنوي ونشـره على الموقع الإلكتروني للمصرف، مع تحديد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في التقرير السنوي .
8. يؤكد مجلس الادارة على المعنيين أن يذكروا في التقرير السـنوي بمسـؤوليتهم ومسـاءلتهم عن الامتثال لجميع القوانين والتعليمات والضوابط والمتطلبات الواردة في الدليل .
9. يعمل المجلس ويحرص بأن تتضـمن مؤهلات أعضـاءه " ملائمين ومناسـبين " وفقاً للقوانين والضـوابط ،ويتمتعون بالأمانة والنزاهة، وملتزمين بالممارسـات السـليمة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ومكافحة الفساد، وملتزمين بـقواعد السلوك الوظيفي وسياسات تضارب المصالح)، ويحرصون أن يكون لديهم الوقت الكافي لحضور شؤون مجلس إدارة المصرف.
10. يحرص المصـرف ان يكون أعضـاء مجلس الإدارة مناسـبين للعمل المصـرفي ومسـتقلين بما فيه الكفاية وأن تضـم تشـكيله المجلس مجموعة من المهارات والخبرات والخلفيات المتنوعة، وان يتمتع المجلس بالمهارات التي تمكنه من الإشراف على استراتيجيات المصرف وأهدافه وإدارة أعمال المجلس وعضوية لجان مجلس الإدارة ومراقبة مخاطر المصـرف، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمؤسسية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .
11. يقوم المجلس بمراجعة تشكيلة اعضـاءه سـنوياً لضـمان التحديث والتعاقب الوظيفي، ويشـمل ذلك مدة العضـوية والمعرفة والخبرة في مجالات التمويلات الاسـلامية والمحاسـبة والعمليات المصـرفية وأنظمة الدفع والتخطيط الاسـتراتيجي والاتصـالات وتقنية المعلومات والمخاطر والفرص للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسـسـية والمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وإدارة المخاطر والضـوابط الداخلية

وتنظيم المصـــرف والتدقيق والامتثال، والمجلس لا مانع لديه (بأســتكمال مهاراته من خلال الاســتعانة باستشاريين محددين إذا لزم الأمر).

12. على لجان المجلس وضع قائمة بمهارات أعضاءه الحاليين ونشرها في التقرير السنوي لإظهار اتساع نطاق المهارات والخبرات في أعضـــاء مجلس الإدارة، وســـيركز المجلس بالنظر في المهارات الجديدة وإدراجها في مجال تقنية المعلومات والاتصـــالات، والمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤســـسـية ولغرض استكمال ذلك يوصي المجلس اعضاءه بمتابعة الامثلة والتجارب للأخرين وكما وردت في امثلة (الملحق 6).
13. ينتخب مجلس الإدارة رئيســاً ونائباً للرئيس من بين أعضــائه، ويجب أن يكون الرئيس عضــوا مســتقلا بمجلس الادارة وألا يكون مدير مفوضاً للمصرف
14. يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في غياب الرئيس أو في حال عدم قدرته على رئاســـة اجتماع مجلس الإدارة.
15. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن قيادة مجلس الإدارة وفقاً لأعلى معايير الحوكمة.
16. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية ويتيح وإتاحة الموارد بانتظام لضمان احتفاظ أعضاء مجلس الإدارة بالمهارات والمعرفة والإلمام بأعمال المصرف للوفاء بواجباتهم. وذلك بتطوير مهاراتهم بمشاركتهم بما لا يقل عن دورتين تدريبيتين على الأقل سـنوياً في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسـسـية والاستدامة والشؤون المالية المتعلقة بالمناخ.

ثانياً : : الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة

1. ان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
2. غير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانونياً.
3. ان لايقل عمره عن 30 سنة .
4. ان يكون شخصاً صالحاً ولائقاً أي:

أ. أميناً وجديراً بالثقة ولاتجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه في قطاع الأعمال غير مؤهلاً في رأي البنك المركزي العراقي.

ب. ولايعتبر أي شخص صالحاً ولائقاً اذا كان:

1) قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم أو كان ان يمكنه ان يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة أو اكثر دون خيار بدفع غرامه مالم يكن الدافع لمثل هذا الحكم أو كان من الممكن ان يكون نتيجة ارائه أو انشطته أو آراءها الدينية أو السياسية .
2) تم اعلان إفلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية .
3) قد جردته سلطة مختصة من اهلية ممارسة مهنة أو اوقفته عن ممارسة مهنة على اساس سوء السلوك الشخصي وليس له علاقة بأراءه أو ارائها أو انشطته أو انشطتها السياسية.
4) قد اعلنت هيئة قضائية انه لايصلح لإدارة شركة أو اصدرت هيئة مختصة امراً يقضي بأنه لايصلح لإدارة الشركة

ثالثاً : مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطات المصرف عدا ماكان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة وكما وردت في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2024 والمبينة ادناه:

1. اعتماد خطط شاملة للرؤيا والرسالة والغايات والأهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة ومراقبة أداءها وتقييمها وتعديلها إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ تلك الخطط من قبل الإدارة التنفيذية.
2. الإشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أداءها والتأكد من سلامة الأوضاع المالية للمصرف ومن ملاءته ، واعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف.
3. اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع " مؤشرات أداء رئيسة (Key Performance Indicators KPI) (Key Performance Result KPR) لتحديد مؤشرات ومعايير مالية وغير مالية لقياس ورصد الأداء مقارنة بأهداف الخطة الإستراتيجية للمصرف وبيان حجم التقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية للمصرف.
4. التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف ، شاملة جميع أنشطته وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة ، وأنه قد تم أعمامها على جميع المستويات الإدارية ، وأنه تتم مراجعتها بانتظام.
5. تحديد القيم الجوهرية للمصرف (Core Values) ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الاخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.
6. تحمل مسؤولية سلامة جميع إجراءات المصرف ، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي ، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الأخرى ذات العلاقة ، ومراعاة " أصحاب المصالح " وأن يدار المصرف ضمن إطار التشريعات وضمن السياسات الداخلية للمصرف ، وأن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف.
7. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
8. تقديم الحسابات الختامية والقوائم والكشوفات المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
9. التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
10. مناقشة وإقرار الخطة السنوية والموازنات المتعلقة بأنشطة المصرف ومتابعة تنفيذها.
11. تشكيل لجان مجلس الإدارة واختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم.
12. المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية ، وتقييم أدائهم دورياً والإشراف عليهم ومسائلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.
13. تعيين وإنهاء خدمات مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بعد استحصال موافقة البنك المركزي، وتحديد أجورة ومكافآته وتقييم أداءه.
14. اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنوياً والتأكد من قيام قسم الرقابة والتدقيق الشرعي وبالتنسيق مع مراقب الحسابات الخارجي بمراجعة هذه الأنظمة لمرة واحدة على الأقل سنوياً ، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف بما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.
15. ضمان استقلالية مراقب الحسابات الخارجي في أداء واجباته ومسؤوليته المهنية وقراراته الرقابية.
16. اعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها ، والتي تتضمن (مستوى المخاطر المقبولة وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة) ، وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإدارة المخاطر في المصرف ، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
17. التأكد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الأساسية للإدارة الرشيدة كما وردت في " قواعد الإدارة الرشيد " المواد (62 - 65) ، و " نظام الضبط الداخلي " المواد (66 - 70) الواردة في التعليمات رقم (4) لسنة 2010.

18. التأكد من ضمان وجود " نظم معلومات إدارية MIS " كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.
19. نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها ، إضافة إلى العمل على أن يقوم المصرف بتشجيع زبائنه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم ، فضلاً عن التحقق من أن السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لزبائنه ولاسيما من الشركات ، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة تبعاً لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.
20. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين الذين يمتلكون " حيازة مؤهلة " من جهة و " الإدارة التنفيذية " من جهة أخرى ، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة والحد من التأثير والتدخل والضغوط على قرارات الإدارة التنفيذية.
21. اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الإداري الواضح.
22. تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف (سواء المدير المفوض أم الإدارة التنفيذية ، أو الخاصة بالعمليات المصرفية أو منح التمويل أو التوقيع على التحويلات والصكوك والضمانات والكفالات والاقتراض والرهن وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية .. وغيرها).
23. اعتماد خطة إحلال للإدارة التنفيذية في المصرف ومراجعتها سنوياً.
24. التأكد من إطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود تعامل مع شخص قد أدرج أسمه في تلك القوائم.
25. على المصرف تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل وخارج العراق بشكل نصف سنوي وعند حدوث أي تعديل عليها.
26. لا يحق لأعضاء المجلس التدخل في الأعمال التنفيذية اليومية للمصرف.
27. الإشراف على جودة الإفصاح والشفافية وكافة المعلومات المتعلقة بالمصرف.
28. يجب تقييم أداء المجلس ككل لمرة واحدة على الأقل سنوياً وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة من خلال الاعتماد على نظام لتقييم أعمال المجلس ، على أن يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يأتي :
    أ. وضع أهداف محددة وتحديد دور المجلس في الإشراف على تحقيق هذه الأهداف بشكل يمكن قياسه دورياً.
    ب. تحديد مؤشرات أداء رئيسة للمدير المفوض والإدارة التنفيذية (KPRs وKPIs) يمكن استخلاصها من الأهداف الإستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس أداء الإدارة التنفيذية دورياً.
    ج. التواصل ما بين المجلس والمساهمين ، وضرورية دورية هذا التواصل.
    د. دورية اجتماعات المجلس مع الإدارة التنفيذية.
    ه. تقييم دور عضو مجلس الإدارة على أساس مدى نشاطه وفعاليته في أداء مهامه والتزامه بحضور اجتماعات المجلس ، وكذلك مقارنة أداءه بأداء الأعضاء الآخرين ، كما يجب الحصول على " التغذية الراجعة " من العضو المعني التي تعكس مدى تفاعله في التطوير ، بهدف تحسين عملية التقييم.
29. التأكد من أن المصرف يتماشى مع "معايير الاستدامة " التي تعكس القدرة الحيوية للمصرف على حفظ النوعية في إطار البيئة الاجتماعية وإنمائها وتطويرها ، والتي تستند على العناصر والمؤشرات

رابعاً : : اجراءات ترشيح وتعيين اعضاء مجلس الإدارة

1. يعتمد مجلس إدارة المصرف اجراءات واضحة في عملية ترشيح وتعيين أي عضو في مجلس الإدارة جديد وكما يلي :

2. نشر هذه السياسة والأجراءات في الموقع الألكتروني للمصرف لغرض الأطلاع عليها واعتمادها من قبل المرشحين والمساهمين أو الراغبين بالأطلاع على هذه السياسة وبشكل واضح وشفاف تطبيقاً لنظام الحوكمة المطبق في المصرف.
3. يقوم مجلس الإدارة بالأعلان عن عدد الأعضاء المطلوب ترشيحهم في الموقع الألكتروني.
4. يستلم أمين سر مجلس الإدارة جميع الطلبات ويطلب من المرشحين املاء الاستمارات الخاصة بالترشيح امامه وارفاق جميع الوثائق والمستمسكات الثبوتية لدعم السيرة الذاتية
5. يتم اختيار الأعضاء المرشحين الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح الواردة في قانون المصارف وقانون الشركات ودليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2024 واعلام المرشحين الذين لاتنطبق عليهم الشروط يرفض طلباتهم.
6. ترسل الترشيحات التي وافق عليها مجلس الإدارة الى البنك المركزي لأستحصال الموافقة المبدئية وتحديد موعد المقابلة والأختبار للحصول على الموافقة النهائية عليهم .
7. تعرض اسماء المرشحين في اجتماع الهيئة العامة واجراء الأنتخابات وفق مبدأ التصويت التراكمي.
8. اضافة الى الفقرة (4) اعلاه يطلب من اعضاء الهيئة العامة اثناء انعقاد الهيئة العامة ترشيح من يرغب على ان يخضع في حالة نجاحه في التصويت على موافقة البنك المركزي العراقي اذا لم يكن قد أرسل سابقاً وحصلت عليه موافقة البنك.
9. في حالة فوز أي من المرشحين للتعيين كعضو مجلس ادارة يتم ابلاغه بشكل تفصيلي بمهامه واعماله وشروط الأجتماعات وادخاله في الدورات الخاصة بحوكمة الشركات وتزويده بجمع المواثيق والخطط والستراتيجيات وغيرها من الوثائق التي سبق ان قام المجلس بأقرارها من اجل توفير معلومات كاملة لمواصلة عمله في المجلس.

لجنة الترشيح والمكافئات

عضواً	عضواً	رئيساً
قحطان محمد مرزا	عمار مظفر صالح	قحطان احمد ايوب